

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غلط عليه وغيره أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة ( وقوله استحضاره ) أي المصلي .

وقوله أنه بين يدي إلخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي ما يسرونه وأخفى منه .

وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه .

والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها .

( قوله وأنه ربما إلخ ) أي استحضاره أن سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته .

( قوله وتدبر قراءة ) أي وسن تدبر القراءة .

وقوله أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده .

ويسن ترتيلها أيضا وهو التآني فيها .

فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره .

( قوله قال تعالى !! ) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان .

وتدبر الشيء تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر .

والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه .

اه .

( قوله ولأن به إلخ ) اسم أن ضمير الشأن محذوفا وضمير به يعود على التدبر .

وقوله مقصود الخشوع الإضافة للبيان أي مقصود للصلاة هو الخشوع .

( قوله وتدبر ذكر ) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء .

( قوله قياسا على القراءة ) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله .

وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه نظر .

اه .

( قوله وسن إدامة نظر محل سجوده ) أي بأن يبتدء النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى .  
وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم .  
وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل .  
( قوله لأن ذلك ) أي إدامة النظر إلى محل سجوده .  
وقوله أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله كما مر .  
( قوله ولو أعمى ) أي وسن إدامة نظره ولو كان أعمى .  
والمراد بنظره موضعه إذ لا نظر للأعمى .  
( قوله وإن كان عند الكعبة إلخ ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال أنه ينظر إليها .

وفي المغني وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة .  
لكن صوب البلقيني أنه كغيره .  
وقال الأسنوي إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف .  
( قوله أو في الظلمة ) أي وسن إدامة النظر وإن كان المصلي في الظلمة .  
( قوله أو في صلاة الجنازة ) أي وسن ذلك وإن كان في صلاة الجنازة .  
وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال أنه ينظر إلى الميت .  
قال الجمال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت .  
ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها .

اه .

وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء .

وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح .

اه .

( قوله نعم إلخ ) استدراك على سنية إدامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا .  
( قوله ولا يكره تغميض عينيه ) أي لأنه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره .  
قاله العز بن عبد السلام .

اه م ر .

( قوله إن لم يخف ) أي من التغميض ضررا فإن خافه كره .

( قوله يكره للمصلي ) أي مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا .

( قوله الذكر ) بالجر بدل مما قبله .

( قوله وغيره ) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى .

( قوله قال شيخنا إلخ ) عبارته مع الأصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن

الصلاة .

وفي عمومها نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة

الترك كما صرحوا به في غسل